




2021-03-07



سعادة الأخ/ د. رشدي وادي
وكيل الوزارة.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


الموضوع/ بشأن الرد على تقرير الرقابة الخاص بشركة أمانة للاستشارات المالية

والتداول


- نهديكم أطيب التحيات، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الكتاب الوارد من ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم "95" بتاريخ 2021-03-02، نأمل التكرم بالعلم بما يلي:
1. إن ما ورد في التقرير الصادر عن ديوان الرقابة المالية والإدارية يؤكد على أن الوزارة قد تأخرت في الرد على تقرير ديوان الرقابة الوارد في 2020-07-26، بشأن الشركة المذكورة أعلاه، وأن الوزارة قد طلبت تمديد المهلة بتاريخ 2021-09-29 لمدة شهر آخر، وذلك بسبب الوضع الوبائي الناجم عن فايروس كورونا.
 2. بغض النظر عن تاريخ صدور التقرير والرد عليه، وما رافق ذلك من ملابسات فإن رد ديوان الرقابة الأخير بتاريخ 2021-03-01، يشير إلى عدم الأخذ بما ورد في رد الوزارة على الملاحظات الواردة في التقرير، وأنه "أي الديوان" يؤكد على ما جاء في تقرير ديوان الرقابة من ملاحظات وتوصيات ويؤكد على ضرورة الالتزام بتنفيذها.
 3. لقد أرسلت الوزارة خطاباً إلى الأخ رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي تقريراً كاملاً حول شركة أمانة مرفقاً معه تقرير ديوان الرقابة الصادر بتاريخ 2021-01-26 وتم تشكيل لجنة لمعالجة الملف برئاسة مستشار رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي م. كنعان عبيد.
 4. رفعت اللجنة المذكورة تقريرها إلى رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي بعد نهاية عملية التحقق من طبيعة عمل الشركة وإثبات المخالفات الواردة في أعمالها، والتي كان من أهمها إلغاء رخصة شركة أمانة وملاحقتها بسبب التهرب من الضريبة ولا زالت وذلك في شهر نوفمبر 2020.
- وبناءً على ذلك نوصي بالانتظار حتى اعتماد التوصيات من رئيس اللجنة ومن ثم استكمال العمل على التوصيات الواردة في تقرير الديوان.

نأمل التكرم بالاطلاع ولكم ما ترونه مناسباً،،،

م. عبد الفتاح الزريعي
7.3.2021
الوكيل المساعد المكلف



م. محمد قرار حسن
م. محمد قرار حسن



الرقم: ٩٥
التاريخ: 2021/3/1



حيد نسح المزلن
رأى الوالى
2-3-2021

حفظه الله

عطوفة الدكتور / رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


الموضوع: بشأن رد وزارتكم الوارد على تقرير ديوان الرقابة الخاص بشركة أمانة للاستشارات المالية والتداول لدى وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية

يهديكم ديوان الرقابة المالية والإدارية أطيب تحياته.

بالإشارة للموضوع أعلاه، وعطفاً على رد وزارتكم صادر رقم (377) بتاريخ 2021/2/11 الوارد على التقرير الصادر عن ديوان الرقابة الخاص بشركة أمانة للاستشارات المالية والتداول لدى وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية، نود توضيح ما يلي:

1. صدر تقرير الديوان لوزارة الاقتصاد الوطني بالخصوص بموجب الصادر رقم (340) بتاريخ 2020/7/26، وقد طلبت الوزارة في كتابها صادر رقم (1205) بتاريخ 2020/9/29 إكمالها مدة شهر للرد على ما جاء بالتقرير، وقد تم إبلاغ الوزارة بموجب الكتاب الصادر رقم (497) بتاريخ 2020/12/6 أن تقرير الديوان أصبح نهائياً، وقد ورد رد الوزارة بالخصوص وفق الكتاب الصادر عنها رقم (377) بتاريخ 2021/2/11 أي بعد فوات المدة القانونية، الأمر الذي جاء ذلك مخالفاً لأحكام المواد (36/ب)، (1/41) من قانون ديوان الرقابة رقم (15) لسنة 2004.
2. لقد تضمن رد وزارة الاقتصاد الوطني في الصفحة الثانية منه أن شركة أمانة هي شركة وساطة وليست شركة مالية، حيث جاء ذلك القول متناقضاً مع الواقع وللقانون، ولم تدرك الوزارة أن هناك نوعين من الشركات المالية، النوع الأول وهي الشركات المالية المصرفية والتي تتطلب لمزاولة عملها الحصول على رخصة بذلك من سلطة النقد¹، والنوع الثاني وهي الشركات المالية غير المصرفية والتي تتطلب لمزاولة عملها الحصول على عضوية سوق فلسطين للأوراق المالية والترخيص من هيئة سوق رأس المال²، علاوة على عدم استقراء نص المادة (116) من قانون

¹ المراجع في ذلك المادة (740) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997.
² المراجع في ذلك المادة (73) من تعليمات هيئة سوق رأس المال رقم (1) للعام 2006.





الشركات والتي أكدت على أعمال البنوك والشركات المالية لا يقوم بأعمالها إلا من قبل شركات المساهمة التي يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام القانون³ وبالتالي يكون من ضمن مجال أعمال شركات المساهمة كل من أعمال البنوك والشركات المالية، فضلاً عن اسم هذه الشركة ألا وهو على "شركة أمانة للاستشارات المالية والتداول" يدل بشكل واضح على أنها شركة مالية.

3. أما فيما يتعلق بقول أن تعليمات هيئة سوق رأس المال رقم (1) لسنة 2006 لم تشترط أن تكون الشركة شركة مساهمة فإن ذلك مردود عليه بأن اشتراط أن تكون الشركة شركة مساهمة وليست شركة ذات مسؤولية محدودة ما هو إلا تطبيقاً لنص المادة (116) من قانون الشركات والذي أشرنا إليه سابقاً وليس للتعليمات، وأنه عملاً بقاعدة تدرج التشريعات فإن التشريعات العادية أولى بالتطبيق من التشريعات الثانوية، كما أنه من المعلوم قانوناً أن النص القانوني الجديد يلغى النص القانوني القديم في حالة التعارض⁴.

4. أما ما يتعلق ببرد الوزارة على ملخص التقرير لاسيما ما ذكر في البند رقم (6) فإننا نرد عليه بأن التعهد قد تم النص عليه في البند الثالث هو من رؤية د. أيمن عابد الوكيل المساعد لوزارة الاقتصاد في حينه المرسل إلى وكيل الوزارة م. حاتم عويضة بتاريخ 2016/7/28م، والذي لم تلتزم به الإدارة العامة لتسجيل الشركات في الوزارة ذاتها.

أما فيما يتعلق بالرد على الملاحظات الواردة بالتقرير فإننا نوضح الآتي:

1. فيما يتعلق بالبند رقم (1) فإننا نرد عليه بأن التذرع بوجود قرارات أو تعميمات عليا هو أمر غير مقبول قانوناً، حيث من الواجب مراعاة أحكام القوانين المطبقة على الشركات ومراعاة التعليمات الصادرة بمقتضاها والتي تم ذكرها بالتقرير، كما أنه من الواجب على كل من الإدارة العامة لتسجيل الشركات ووحدة الشؤون القانونية بالوزارة التأكد من استيفاء الشروط القانونية والإجرائية قبل إبداء رأيها بالموافقة على تسجيل أي شركة.

2. أما فيما يتعلق بالبند (2) فإن الرقابة على الشركات لا تحتاج إلى اتفاقيات وإنما هي ممارسة للصلاحيات المخولة لمراقب الشركات بمقتضى نص القانون.

3. بخصوص الرد على البند (5) بأن تسجيل القاصر شادي سهيل خضر أمر جائز، فإن ذلك أمر غير مقبول قانوناً كون أن المواد التي نظمت الأهلية هي نصوص أمرة لا يجوز مخالفتها ويجب

³ نصت المادة (116) من قانون الشركات رقم (7) لسنة 2012 على: "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات المساهمة، التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون: 1. أعمال البنوك والشركات المالية، والتأمين بأنواعه المختلفة. 2. الشركات ذات الامتياز.

⁴ نصت المادة (8) من القانون المدني رقم (4) لسنة 2012 على: "لا يجوز إلغاء نص تشريعي أو وقف العمل به إلا بنص تشريعي لاحق ينص صراحة على ذلك، أو يشتمل على ما يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم موضوعه تنظيمياً جديداً".



- مراعاة سن الشريك المحدد بالمادة (11) من قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014، وعليه فإن من هو دون 18 عام فهو قاصر ولا يجوز للقاصر مزاولة التجارة إلا إذا بلغ من العمر 15 عاماً وكان مشمولاً بالولاية أو الوصاية ومأذوناً له بالإتجار بمقدار أمواله.
4. وفيما يتعلق بالبند (6) فإن ما أثار الشك حول صحة التاريخ المذكور هو أن التاريخ مطبوع أعلى وأدنى الصفحة وليس تاريخاً ممهوراً بخط اليد مقترناً مع توقيع.
5. من خلال الاطلاع على الكتاب المحرر بتاريخ 2020/7/20 المرفوع من مدير عام وحدة الشؤون القانونية بوزارة الإقتصاد الوطني لوكيل الوزارة لوحظ بأنه أوصى فيه بتحويل شركة أمانة للاستشارات المالية والتداول للنائب العام وذلك بناء على المخالفات المرتكبة من قبلها والمتمثلة في استمرار عملها بالفوركس، أو عرض الموضوع على لجنة متابعة الحكومي أو اللجنة الاقتصادية أو تشكيل لجنة لدراسة ملف أوضاع الشركة تتكون من وزارات الإقتصاد والمالية والداخلية والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

لذا فإننا نؤكد على ما جاء في تقرير ديوان الرقابة من ملاحظات وتوصيات بالخصوص ونؤكد على ضرورة الالتزام بتنفيذها تطبيقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

م. محمد عبد القادر الرقب



نسخة مع الاحترام لـ/

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- للملف.

